LC/36-WP/4-1
15/10/15

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية – الدورة السادسة والثلاثون

(مونتريال، ٢٠١٥/١١/٣٠ إلى ٢٠١٥/١٢/٣)

البند رقم ٤ من جدول الأعمال: استعراض جدول أعمال لجنة الشؤون القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

استعراض جدول أعمال لجنة الشؤون القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ قرر المجلس خلال الجلسة الثالثة من دورته ٢٠٥، في سياق نظره في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو (٢٠١٦)، أن يُحيل إلى اللجنة القانونية بنود جدول الأعمال والملاحظات الخاصة بلجنة الشؤون القانونية التابعة للجمعية العمومية للنظر فيها خلال دورتها السادسة والثلاثين وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. ومن المزمع عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو في الفترة الممتدة من ٢٠١٦/٩/٢٧ إلى ٢٠١٦/١٠/٧.

٢- بنود جدول الأعمال والملاحظات

٢-١ فيما يلي بنود جدول الأعمال والملاحظات الخاصة بلجنة الشؤون القانونية التابعة للجمعية العمومية:

لجنة الشؤون القانونية

البند L1: التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

ستُدعى لجنة الشؤون القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ ومن التقرير الإضافي الذي يغطّي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦.

البند L2: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريرا عن التقدم المحرز فيما يخص الأعمال المتصلة بالبنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية وسيقدم ما يلزم من توصيات بشأن برنامج العمل المقبل.

البند L3: البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

سيقدم المجلس اقتراحات لتحديث *البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني* (قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢).

البند L4: المسائل الأخرى المعروضة على لجنة الشؤون القانونية للنظر فيها

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

٢-٢ ويعمّم جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس على الدول المتعاقدة وتقره الجمعية العمومية بعد افتتاح الدورة (المادتان ١٠ و ١٢ من *النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي*، Doc 7600).

٢-٣ وتسعى اللجنة القانونية، لدى النظر في هذا البند، إلى بحث جدول الأعمال وتحديد ما إذا كانت جميع المواضيع ملائمة لعرضها أو ما إذا كان من المستصوب إضافة أي بنود أو إدخال تعديلات أخرى. وتعتبر البنود المدرجة في الفقرة ٢-١ أعلاه مواضيع اعتيادية سبَـق أن أُدرِجت في جدول أعمال لجنة الشؤون القانونية خلال الدورات السابقة للجمعية العمومية.

٣- الإجراء المطلوب من اللجنة القانونية

٣-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه وتأكيد البنود L1 و L2 وL3 و L4 وما يقابلها من ملاحظات لإدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية.

– انتهى –